الشيخ عبد القادر الفاسي ومنهجه في الفتوى من خلال أجوبته الفقهية

Sheikh Abdelkader El-Fassi's Method in the Fatwa through his Short and Long Answers

فارح صغيري[1]*، الأستاذ الدكتور صافي حبيب[2]

[1]جامعة وهران 1 (الجزائر)، farhen.1954@gmail.com

[2]جامعة وهران 1 (الجزائر)، safi.habib@univ-oran1.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/24 تاريخ القبول: 2024/01/16 تاريخ النشر: 2024/03/14

ملخص:

تتناول هذه الدِّراسة كتابين من كتب المالكيّة في مجال الفتوى للشّيخ عبد القادر الفاسيّ، المتوفَّ عام 1091هـ/1596م، قام من خلالها الباحث بترجمة المؤلِّف فتطرّق إلى جوانب من حياته الاجتماعيَّة والعلميَّة، ثمّ عرَّف بكتابيه من حيث عددُ الأجوبة وطبيعة موضوعاتها، وركَّز على بيان منهج المؤلِّف الذي سلكه في أجوبته الفقهيّة، وخَلُصَ البحث أنَّ المنهج العامّ للمؤلِّف في الفتوى تميّز بالوضوح والشُّموليّة والدِّقّة العلميَّة، وأنَّ منهجه في الاستدلال كان منهجاً أصيلًا يقوم على الدّليل الشّرعيّ والنّظر المقاصديّ، ممّا يبوّئ أجوبته الفقهيّة كأحد أهمِّ فتاوى كتب المذهب.

كلمات مفتاحية: عبد القادر الفاسي.، المنهج.،الفتوى.،الأجوبة الفقهية.

Abstract:

There have been multiple jurisprudential doctrines throughout the history of Islamic jurisprudence that differed in the application of judgments to emerging facts and calamities owing to the difference in their approaches and inferential methods. The latter helped the appearance of approaches for consideration and fatwa within each doctrine. Additionally, a number of scholars and muftis emerged for each approach and based their jurisprudence judgments on viewing these approaches and knowing its methods in treating matters which enriched the jurisprudence sciences and enabled it to find solutions to every calamity or misfortune. In the present paper, I shed some light on the impact of scientific methods in issuing fatwas by working on Abdelkader El-Fassi, a scholar of fatwa in the Arab Maghreb, considering a number of his fatwas collected by his father Imam

Abd El-Rahman in the so-called short and long answers to clarify his approach towards fatwa and the conduct of this honorable sheikh in the fatwa to help and facilitate access to jurisprudence judgments and solutions to problematic issues.

Keywords: Abdelkader El-Fassi; method; fatwas; rules; calamities.

*المؤلف المرسل

1. مقدّمة:

يتبوّأ الفقهاء مكانة مرموقة في المجتمع الإسلاميّ، فقد كانوا محلَّ ثقة الأمراء وكافّة شرائح المجتمع، فكانت تُوكلُ لهم مهمَّة الإجابة عن أسئلة النَّاس، لاسيما في النَّوازل، (وقلَّما تجد فقيهاً تنكَّبَ الإفتاء، وجانبَ الجواب عن نوازل النّاس)[1]، وقد بُذلت جهود كبيرة في جمع هذا التّراث الفقهيّ في كتب وموسوعات، وتزخرُ المكتبة المالكيّة بمؤلّفات في الفتاوى والنَّوازل في غاية الجودة والإفادة، ومن ذلك أجوبة الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ الفقهيَّة.

ولَمَّاكانت مناهجُ فقهاء المالكيَّة في أجوبتهم الفقهيّة تختلف من فقيه لآخر، كان من الضّروريّ في مجال البحث العلميّ معرفة منهج كلُّ فقيه في فتاويه على حدة، ومن هنا تبرز إشكاليّة البحث، والمتمثِّلة في السّؤال الرّئيس الآتي: ما هو منهج الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الفتوى من خلال أجوبته الفقهيّة؟ ويتفرَّع عنه سؤلان فرعيّان:

الأوَّل: من هو الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ؟

والثّاني: ما هي كتب الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الفتوى، وما طبيعة أجوبته الفقهية من حيث عددها وموضوعاتها؟

هذا ما سيحاولُ البحث الإجابة عنه من خلال اعتماد المنهج الاستقرائيّ، عِلماً أنّي لم أقف –في حدود اطّلاعي– على دراسة تناولت منهج الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الفتوى، وقد سرتُ في تحرير هذا البحث وَفقَ الخُطّة الآتية:

مقدّمة

المبحث الأوّل: ترجمة الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ والتّعريف بأجوبته لفقهيّة

1- العلمي، 2012م، 313.

المطلب الأوّل: ترجمة الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ
المطلب الثّاني: التَّعريف بأجوبة الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ الفقهيّة
المبحث الثّاني: منهج الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الجواب والاستدلال
المطلب الأوّل: المنهج العامُّ للشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الجواب
المطلب الثّاني: منهج الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الاستدلال
الخاتمة
المصادر والمراجع

2.ترجمة الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ والتَّعريف بأجوبته الفقهيّة

1.2 ترجمة الشّيخ عبد القادر الفاسيّ:

–عصرُه: عاصر الشّيخ عبد القادر الفاسيّ عهدين من الحكم في المغرب الأقصى، وهما العهد السَّعديّ، والعهد العلويّ.

– اسمُه: هو أبو السّعود عبدُ القادر بنُ أبي الحسن عليّ بنِ أبي المحاسن يوسف بنِ محمَّد بنِ يوسف الفهريّ الكنانيّ الأندلسيّ، ثمّ المغربيّ الفاسيّ.

– نسبُه وموطن أجداده: يتّصلُ نسبهبالصَّحابي الجليل سعيد بن زيد –رضي الله عنه–،وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، فهو بذلك من الفهريّين، وقد سكن أجداده الأندلس، وعرفوا فيها ببني الجد، وقد سكنوا إشبيليّة، ثمّ مالقة، ثمّ انتقلوا عام 880هـ/1483م إلى فاس، ومنها إلى كتامة بالقصر الكبير، ثمَّ إلى مدينة فاس، حيث استقرّوا بها، وصار يُطلق عليه"آل الفاسيّ"، وبيتُهم من أكبر بيوتات المغرب والأندلس علماً، وشرفاً، وجاهاً.

– مولدُه: وُلد يوم الاثنين، الثّاني من رمضان سنة 1007هـ، الموافق لسنة 1512م، بقصر كتامة[1].

– أسرتُه: عُرفت أسرته عند أهل المغرب بالعلم والصَّلاح، فقد كانت لعدد من أفرادها تآليف ومشاركة في عدد من فنون العلم، فجدّه أبو المحاسن يوسف الفاسيّ(ت: 1013هـ)، أحد أعيان مدينة فاس والمغرب، وهو شيخ الشَّاذليّة آنذاك بفاس وشمال المغرب،ومعروف عنه علمه وفقهه، وزهده وورعه،

1- المحبّي، 444/2، الكتّاني، 2004م، 351/1، محمّد العربي،38.

وأخو جدّه هو الفقيه أبو زيد عبد الرّحمن بن محمَّد الفاسيّ(ت: 1036هـ) إمام التَّفسير في وقته، أمّا أبوه أبو الحسن علي بن يوسف (ت: 1030هـ) فله مشاركة في العلوم، وقدمٌ راسخة في الفضل والدِّين، وعمّه الفقيه أبو حامد محمَّد العربي الفاسيّ(ت: 1052هـ) صاحب "نظم المراصد"، وأخوه الأكبر منه سنّا هو الفقيه أبو العبّاس أحمد بن علي بن يوسف (ت: 1062هـ)، إمام الحديث في عصره، صاحب كتاب "مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد".

تزوَّج الشَّيخ ابنة عمِّ أبيه الشَّيخ عبد الرّحمن بن محمَّد الفاسيّ، فولدت له عدّة أولاد، أشهرهم:أبو عبد الله محمّد (ت: 1116هـ) المحدِّث النّحويّ، من مؤلّفاته "تكميل المرام بشرح شواهد ابن هشام"، والفقيه عبد الرّحمن (ت: 1096هـ)، الملقّب بسيوطيّ زمانه، صاحب نظم "العمل الفاسيّ"، وله أحفاد كثر، لمعظمهم حظٌّ وافرٌ من العلوم، من أبرزهم:أبو عبد الله محمَّد الطيب بن محمَّد بن عبد القادر (ت: 1113هـ) الذي شرح مقدمة جدّه في الأصول، وسمّاها "مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول"، ومحمَّد بن عبد الرّحمن بن عبد القادر (ت: 1134هـ)، صاحب كتاب "الكوكب الزّاهر في سير المسافر"، وكتاب "المنح البادية في الأسانيد العالية"[1].

–نشأتُه: نشأ في دار علم وفضل وجاه، فقد تلقّى التّربية الأولى على يد والده الفقيه علي بن يوسف، وجدِّه أبي المحاسن، وكان يتنقل بين بيوتات أعمامه وأعمام أبيه، وكلّهم من ذوي الفضل والعلم، مصاحباً أخاه الفقيه أبا العبّاس، عاش مراحل طفولته الأولى بمسقط رأسه بالقصر الكبير إلى أن بلغ سنَّ الشَّباب حيث سافر إلى فاس عام1025هـ، ومكث سبع سنوات، ثمّ عاد إلى القصر عام 1032هـ، لكنّه ما لبث أن رجع إلى فاس مرّة أخرى، ليستقرَّ به المقام هناك بين مدارسها وجوامعها، حتّى برزت شخصيّته العلميّة القويّة، وظهر تأثيره في محيطه العلميّ والاجتماعيّ على السّواء، وحفل النَّاس به حتّى صار مرجعهم في كلِّ نازلة.

– **شخصيتُه:** كان قويَّ الشّخصيّة، ثاقب البصيرة، واسع المعرفة والإطّلاع، زاهداً ومتصوِّفاً، يتحاشى الألقاب والمناصب العليا، غير معظِّم للمال، مقبلًا على التَّعلم والتّعليم، عاكفاً على العبادة، محقِّقاً في نفسه السُّلوك الصُّوفيَّ، متتبعاً للسُّنّة، نافراً من البدع والمنكرات، سالماً من الخرافات والضّلالات،

1- القادري، 1982م، 236/2.

مشاركاً في جميع الفنون والعلوم، ناصحاً، وواعظاً، ومصلحاً اجتماعيّاً، غير متكلّف ولا منفّر، داعياً للوحدة والجماعة[1].

– **طلبُه العلم**: حفظ القرآن الكريم بمسقط رأسه، كما حفظ الكثير من المتون العلميّة، وهو في سنٍّ مبكّرة جدّاً، فقد حكا لابنه عن نفسه أنّه كان ينظر في صغره إلى اللّوح ويحرك شفتيه دون أن يُصدِرَ صوتاً، فيحفظها في حينها، ويعرض اللّوح على معلِّمه باكراً، لازم في أوّل تعليمه العالم الفقيه غانم السّفياني، ولازم أخاه الفقيه أبا العبّاس، والفقيه محمَّد الرجاس، وغيرهم من فقهاء مدينة القصر، ولَمّا أنهى علومه الأولى سافر إلى فاس عام 1025هـ لمواصلة التّعلم، فنزل بالمدرسة المصباحية[2]،وحصّل فيها كثيراً من الفنون، وحفظ ما لم يحفظه أقرانه في الزّمن الكثير، حتّى أُجيز في أغلب العلوم، وشَهِد له الأكابر بالعلم والمعرفة[3].

–**شيوخُه**: تتلمذ على يد عدد غفير من المشايخ والعلماء، بلغ عددهم أزيدَ من مئة، بين شيخ وعالم وفقيه، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: قاضي الجماعة أبو القاسم بن أبي النعيم (ت: 1032هـ)، والأقصادي أبو عبد الله الحاج محمَّد بن الشّيخ أبي الحسن (ت: 1017هـ)، وأبو الحسن علي بن أحمد الصرصري (ت: 1017هـ)، وأحمد بن جامع (ت: 1021هـ)، وعبد العزيز بن محمَّد الفشتالي (ت: 1031هـ)، ومسعود بن محمَّد الشراط (ت: 1031هـ)، وأحمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن بن قاسم الزقّاق (ت: 1032هـ)، وأحمد بابا التّنبكتي (ت: 1032هـ)، والحسن الزرويلي (ت: 1037هـ)، وأحمد بن علي البوسعيدي السّوسيّ(ت: 1025هـ)، وأبو سالم إبراهيم بن عبد الرّحمن الجيلالي (ت: 1047هـ)، وأبو الحسن علي بن عبد الواحد السِّجلماسيّ السّلاويّ الجزائريّ(ت: 1056هـ)، ومحمَّد بن محمَّد بن علي الأزموري (ت: 1057هـ)، ومحمَّد الدّادسي الوزغانيّ(ت: 1062هـ)، ومحمَّد بن عبد الله الهبطي (ت: 1071هـ)، والقاسم بن قاسم الخصاني (ت: 1083هـ)[4].

– **تلامذتُه**: أقبل عليه طلبة العلم من شتّى مناطق المغرب العربي الكبير، كلُّهم وَجَد ضالّته عنده، خاصّة في زاويته العامرة التي أنشأها لتدريس النّاس علوم الشّريعة وأحكامها، فتنافس الطّلبة عليه، وأقبلوا

1- القادري، 1982م، 276/2، المشرفي، 2005م، 279/1.

2- أنشأها السّلطان أبو الحسن المرينيّ سنة 747هـ، وكان أوّل من درّس فيها هو أبو الضّياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي (ت: 750هـ)، فسُمِّيت باسمه. الفاسيّ، 2003م، 18.

3- العيّاشي، 2003م، 17.

4- العيّاشي، 2003م، 17.

من كلِّ حدْبٍ وصوْبٍ، لا يَعدِلون به أحداً؛ لمكانته بين العلماء، ولغزارة علمه، وشدّة ضبطه وحفظه، وقد أحبّه أهل المشرق والمغرب، وذلك لورعه وتقواه وزهده فيما عند النّاس، ذكر بعضهم أنّه تتلمذ على يديه أزيد من 180 طالباً، نذكر منهم: عبد الخالق الدّلائي بن محمَّد بن أبي بكر (ت: 1059هـ)، وأبو العبّاس أحمد بن عبد الرّحمن التِّلمسانيّ المرابط (ت: 1079هـ)، وأبو عبد الله محمَّد بن العربي بن أحمد الفشتالي (ت: 1090هـ)، وأبو سالم العيّاشي (ت: 1090هـ)، وأبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن ناصر الدّرعيّ(ت: 1091هـ)، وأبو حامد محمَّد العربي السّقاط (ت: 1092هـ)، وأبو حامد محمَّد العربي بن الطيّب القادري (ت 1106هـ)، وأبو الحسن علي بن منصور الفاسيّ(ت:1107هـ)، وأبو عبد الله محمَّد بن قاسم بن زاكور (ت: 1120هـ)، وأبو محمَّد عبد السَّلام بن أحمد جسوس (ت: 1121هـ)، ومحمَّد بن أحمد الدّلائي الشّاذليّ(ت: 1137هـ)، وأبو العبّاس أحمد بن علي الوجاري (ت: 1141هـ)، وغيرهم[1].

– **مؤلّفاتُه**: رغم غزارة علمه وطول عمره إلّا أنّه لم يدوّن كلّ معارفه وفنونه، كما يفعل الكثير من العلماء، فلم تكن الكتابة شُغله، بل كان وقته كلّه للتَّدريس والتَّعليم، والفتوى، ومعالجة مشاكل النّاس، وهذه عادة جلّ علماء المغرب، ولذلك لم يترك إلّا القليل من المدوّنات، وبعضها كتبَها ابنه عبد الرّحمن بإذن منه، ويمكن أن نجمل مؤلّفاته فيما يأتي: "الأجوبة الصُّغرى والكبرى"، وقد دوَّنها عنه ابنه عبد الرّحمن، و"حاشية على صحيح البخاريّ"، وهي أيضاً تقاييد جمعها عنه ابنه عبد الرّحمن، و"مقدّمة مختصرة في أصول الفقه"، ومؤلَّف صغير الحجم في العقيدة عنوانه"عقيدة أهل الإيمان"، و"منظومة في الحساب"، وأراجيز مختلفة، ورسالة في "الإمامة العظمى، وشروط من يتقلّدها"، ومختصر في الفقه المالكيّ، يسمّى "الفقهيّة"[2].

– **مكانتُه العلميّة وثناء العلماء عليه**:ذكر كلُّ من ترجم له أنَّه بلغ المنزلة العُليا في العلم والتَّقوى، وأنّه العالم الصّوفيّ، الفقيه المتبحِّر، شيخ الجماعة المتفنِّن، مالك مفاتيح شتى العلوم والفنون، وأنَّه لا يُقارن في سعة اطّلاعه ورسوخه العلميّ بأحد من أقرانه[3]. قالعنه تلميذه محمَّد بن الحسن المجاصي (ت:

1- العيّاشي، 2003م، 17.

2 – الفاسيّ (الصّغرى)، 2007م، 29.

3- القادري، 1982م، 276/2، المشرفي، 2005م، 279/1.

1103هـ) متسائلًا: (أيُّ فقيه أو طالب في هذا الزّمان ليس لسيّدي عبد القادر عليه يد؟)[1]، وقال عنه أحمد بن عبد الرّحمن بن جلال التّلمسانيّ(ت: 1079هـ): (كلُّ من يحسن النَّحو بفاس ويزعم أنَّه أخذ عن غير الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ فهو كاذب)[2]. واتّفق جلُّ من ترجم له أنَّه شيخٌ إمام قدوة، جامعٌ لشتّى الفنون، ومبرّزٌ في سائر أنواع العلوم من معقول ومفهوم، وقد وصفه صاحب السَّلوة بقوله: (إمام الأئمَّة، وشمسُ الأمَّة، ركن الإسلام، وعَلَمُ الأعلام، أستاذ الأستاذين، وتاج العارفين، العلّامة القدوة الحجّة، المشارك، المحصِّل من العلوم ما تقصُر عنه المدارك)، ويُضيف متحدِّثاً عن خُلُقه وورعه: (الكاملُ علماً وعملًا، وخُلقاً وأدباً، ومقاماً وحالًا، ودِيناً وتُقى ومحبّة)[3]، وقد جرت على ألسنة النّاس مقولة: (لولا ثلاثة لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر، وهم: سيّدي عبد القادر الفاسيّ في فاس، وسيّدي محمَّد بن أبي بكر الدّلائيّ في الدّلاء، وسيّدي محمَّد بن ناصر الدّرعيّ في درعة)[4].

–وفاته: توفِّي بعد عمر طويل، في الثّامن من رمضان سنة 1091هـ، الموافق لسنة 1596م،بعد مرض أصابه في أيّامه الأخيرة، ودُفن بزاويته المسمّاة بـ"القلقليين"، بموضعه الذي كان يُدرِّسُ فيه[5].

2.2 التَّعريف بأجوبة الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ الفقهيّة:

ترك الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ مجموعة من الأجوبة الفقهيّة القيّمة، والتي قام بجمعها ولده الشّيخ عبد الرّحمن في مؤلّفين جليلين: حمل الأوّل عنوان "الأجوبة الكبرى"[6]، والثّاني "الأجوبة الصُّغرى"[7]، ومن خلال عمليّة إحصاء لمجموع هذه الأجوبة، وجدت أنَّ"الأجوبة الصّغرى"تحتوي على ثلاث وستّين جواباً، دون تبويب أو ترتيب، أو عنونة لمسائلها، وهي لا تخرج عن مسائل الفقه العامّ، إلّا في القليل منها، والذي يدور حول مواضيع في فنون أخرى.

أمّا "الأجوبة الكبرى" فهي أضخم من الصُّغرى، تحصّلتُ على نسخة مخطوطة منها من جامعة الملك سعود بالسّعوديّة، كُتبت بخطٍّ مغربيّ واضح، ووجدتُ أنّ عدد مسائلها تجاوز أربعمئة مسألة،

1- جعفر البرزنجي، 448.

2- القادري، 1982م، 275/2.

3- الكتّاني، 2004م، 348/1.

4- القادري، 1982م، 274/2.

5- ابن حمدان، 1380هـ، 61.

6- طُبعت طبعة حجريّة قديمة، وطُبعت عام 2017م، بتحقيق المستشار الدّكتور: جابر بن علي الحوسني.

7- نشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، عام 2007م، بتحقيق الأستاذ: علي بن أحمد الإبراهيمي.

متنوعة؛ في الفقه، والأصول، والتّفسير، والحديث، والعقيدة، والتّاريخ، والفلسفة، والطِّبِّ، والنَّحو، واللّغة، والتّصوّف، والسِّياسية، وغير ذلك، أبان الشّيخ فيها عن مقدرة علميّة عالية، حيث جاءت أجوبته في غاية الدِّقة والإتقان، والتّحرير للنّقول وللمسائل، فلا يمرّ على مسألة حتّى يستوفيها حقَّها من الدِّراسة، فضمَّنها علوماًوفوائد كثيرة؛ لغويّة، وفقهيّة، وأصوليّة، وتاريخيّة.وبعضهذه الأسئلة التي وردت إليه من بعض مشايخ وعلماء بلدته وكذا تلامذته، من أمثال الفقيه محمَّد ميّارة الفاسيّ وغيره، فنالت بذلك أجوبته شهرة واسعة، وشكّلت موسوعة غزيرة المادّة، ثريّة بالكنوز العلميّة، ومملوءة بالجواهر والدّرر النَّفيسة، متعدّدة النّوازل والمسائل، حافظة للأحداث والوقائع التّاريخيّة، والاجتماعية وغيرهما في تلك المرحلة.

3.منهج الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الجواب والاستدلال

إنَّ الحديث عن منهج الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في أجوبته الكبرى والصّغرى يتطلّبُ تناول جانبين؛ الأوّل منهما منهجه العام في أجوبته الفقهيّة، والثّاني منهجه في الاستدلال على المسائل الفقهيَّة التي أجاب عنها.

1.3المنهج العامُّ للشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الجواب

يتمثَّل المنهج العامُّ للشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الجواب على الأسئلة الفقهيّة في النّقط الآتية:

–تحرّي الدِّقة بما يقتضيه المقام: تتّسم إجابات الشَّيخ في أغلبها بالإيجاز في مواضع الإيجاز من غير إخلال، وبالتّفصيل في مواضع التّفصيل من غير إملال، وقلّما تجده يورد الكلام دونما حاجة إليه، فهو يُعطي الإجابة ما تحتاجه من بسطٍ وتوسعة، وشرح وتحليل، وذلك لينتبه الغافل، ويتعلّم الطّالب، ويفهم السّائل، ويقتنع المجادل، ويتيقّن المشكِّك، ويتحرّى في جوابه قصدَ المكلَّف، ولا تقتصر إجابته على كلمة نعم أو لا، أو حلال أو حرام، أو يجوز أو لا يجوز، كما يفعل البعض ممن حدّث عنهم صاحب كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي[1]، حيث قال: (قيل لبعض الفقهاء أيجوز كذا؟ فكتب: لا)[2]، وإنّما يورد الإجابة مع شيء من الشّرح والتّعليل بما يناسب المقام والمقال.

1– هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النّميري الحرّاني الحنبليّ، أخذ عن الرّهاوي، والفخر ابن تيميّة، والسّكاكيني وغيرهم، وعنه أخذ شرف الدّين الدّمياطي، سيف الدّين النّابلسي، له كتاب الرّعاية الصّغرى والكبرى في الفقه، ومقدّمة في أصول الفقه، ونهاية المبتدئين في أصول الدّين، توفّي عام 695هـ. الذّهبي، 1993م، 240/52، الزّركلي، 2002م، 119/1.

2– ابن حمدان، 1380هـ، 61.

–الموضوعيّة في طرح الإجابة: يلاحَظُ على إجابات الشّيخ الموضوعيّة التّامة، والتّجرّد من كلِّ المؤثّرات التي قد تؤثر على مصداقيّة الإجابة، ونزاهة الفتوى، فلا ترى فيه المجادل، ولا المناكف، ولا المخاصم المعاند، ولا في أجوبته أيّ نوعٍ من أنواع المهاترات التي أصبحت سمة بعض من تصدّروا للفتوى، وليسوا من أهلها.

–اعتبار ألفاظ النّاس ومقاصدهم: يشرح في إجابته ما استُشكل من الألفاظ، خاصَّة إذا كانت تسمية الشيء تختلف من بلد لآخر، فقد سئل في الأجوبة الصّغرى عن أكل النّقانق المصريّة فقال: (وهي التي يُقال لها "المشدّة" عندنا، و"المطنفسة" بإفريقيّا)[1]، ويُنبّه على أنَّ من مسائل الفقه ما يعتبرفيها ألفاظ النّاس ومقاصدهم، فقد سأله العلّامة محمّد ميّارة[2] عن يمين رجل حلف أن لا يبقى في بيت أبيه، فأجاب بقوله: (إنّ الذي يتبادر من مقاصد النّاس في هذا إنّ قولهم:"لا بقيت في هذه الدّار" يريدون به مطلق الانتقال، والمقاصد في الأيْمان معتبرة، فينظر في نية الحالف، ثمّ بساط يمينه، ثمّ مقاصد النّاس في مقتضيات ألفاظهم)[3].

–الاعتماد على أقوال المتقدّمين والمتأخّرين: تأتي أجوبته في الغالب مدعّمة بأقوال من سبقه من العلماء والفقهاء، معتمداً على مبدأ التّدرّج، فيبدأ بكلام المتقدّمين، ثمّيُردفه بكلام المتأخّرين، وكلامهم عنده بمثابة النّص الذي لا يعدل عنه إلّا لضرورة، وحين تُعوِزُه النّقول يُصرّحُ بذلك، كقوله: (لم أجد له مستنداً)[4]، وتجده ينصح بالتّمسّك بأقوال الفقهاء، والاستمداد من كتبهم، والاعتماد على الأقوال المنقولة من العلماء، أو من تصانيفهم المشهورة، وفي ذلك يقول: (لا يتلقّى العلم من الأقاويل الملتقطة من أفواه العامّة، بل من العلماء، ودواوينهم المشهورة، المحصّلة المقروءة على أربابها)[5].

–وحدة الفكرة والأسلوب: لا ينقل من أقوال المتقدّمين إلّا ما يحتاجه للاستدلال، ولا يثقل الإجابة بكلام زائد، ولا يخلط بين الأقوال المتعارضة في سياق واحد، ممّا يجعل الفكرة عنده متناسقة

1- الفاسيّ (الصّغرى)، 2003م، 29.

2- هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد ميّارة الفاسي، الفقيه المحقّق، أخذ عن ابن عاشر وأبي الفضل بن أبي العافية، له شرحان على المرشد المعين، وشرح على العاصميّة، توفّي سنة 1072هـ. الحُضيكي، 2006م، 309؛ مخلوف، 1349هـ، 447/1.

3- الفاسيّ (الكبرى)، 199.

4- الفاسيّ (الصّغرى)، 60.

5- الفاسيّ (الصّغرى)، 9.

ومتسلسلة، كما أنّ وحدة الفكرة والأسلوب لديه جعلت لفتاويه سلاسة وسهولة في الفهم والضّبط، وعلى سبيل المثال ما أورده في المسألة الخامسة والأربعين من الأجوبة الصّغرى[1].

–التّثبّت من المرويّات والأخبار: يلاحَظُ تثبّته في المرويّات، ولا ينقل في أجوبته إلّا ما صحّ من الحديث النّبويّ الشّريف، ولا يقبل في الاعتقادات إلّا ما كان مرفوعاً إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بلفظه، أو ماله حكم المرفوع ممّا لا يُقال بالرّأي، فقد سأله سائلٌ عن حديث أخبره به أحد الثِّقات أنّه قرأه من مصدره من كتب الحديث، وهو يريد معرفة معناه، وإزالة الشُّبه الحاصلة فيه، فأجابه بقوله: (إنّ هذا لا يُقال بالرّأي، وإنّما يكون من الآثار المرويّة المرفوعة)[2]، ثمّ ذكر ورود معناه في محلّه من كتب أهل الحديث والفقه.

–التّوقّف في الإجابة لعدم رجحان الأدلّة:إذا لم يؤدِّيه اجتهاده إلى حكم شرعيّ في المسألة يلجأ إلى إيراد الأقوال،وذكر الخلاف،مع تصريحه بعدم تبيّنه للرّاجح منها، كجوابه عن سؤال حول الإيثار في الحبس بين الورثة والشّركاء، فقال: (قوله: رأيت في أجوبة ثلاثة في مسألة وقعت بين العقبانيّين[3]، توجّه فيها السّؤال لفاس وبجاية وتونس... ولم يتبيّن لي الرّاجح فيها من غيره، وكلٌّ ذلك في المعيار)[4]، وقد يجيب بعدم إدراكه للمعنى الوارد كلامه في السّؤال، وذلك من تواضعه وورعه، وهي صفة محقّقة لمرتبة المفتي، مثال ذلك: حين سئل عن معنى ورد في كلام أحد الأئمّة، فأجاب: (إني لم أدر معنى كلامه –رضي الله عنه–، ونعوذ بالله من الجراءة والإقدام على تفسير كلام أولياء الله من غير معرفته، ولا دليل...)[5]

–نقل فتاوى غيره: فكثيراً ما ينقل فتاوى غيره، والمصادر التي نقل عنها، ثمّ يُدلي برأيه فيها، كقوله في إحدى الأجوبة: (وقد تكلّم في المسألة الإمام القاضي ابن رشد في المقدّمات، وفي الأجوبة، ونقله ابن سلمون)[6]، وكثيراً ما يذكر شيخه أبا عبد الله محمَّد العربي[7]،وينقل فتاويه عن كتبه،أو من خطّ يده، قال

1- الفاسيّ (الصّغرى)، 58.

2- الفاسيّ (الصّغرى)، 43.

3- هي مسألة المعيار، حيث وقعت فيها مناظرة بين القاضي إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني وبين ابن أخيه محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني. الفاسيّ (الكبرى)، 23.

4- الفاسيّ (الكبرى)، 23.

5- الفاسيّ (الصغرى)، 76.

6-الفاسيّ (الكبرى)، 4.

في إحدى الأجوبة: (وقد نقل شيخنا العلّامة أبو عبد الله محمَّد العربي –رحمة الله عليه– من خطِّ الشَّيخ أبي العبّاس الونشريسيّ من خطّ يده ما قاله في المسألة، ومن خطّه نقلت بعد كلام وبحثٍ في المسألة)[1]، وقال في المسألة الموفية خمسين من الأجوبة الصّغرى: (إنّ المسألة قد أجاب عنها شيخنا العالم العلّامة سيّدي محمَّد العربي –رحمه الله– فأغنانا عن الكتابة فيها)[2].

–شرح عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم: وأبرزهم خليل بن إسحاق في مختصره، فقد قال له سائل: (إنَّ الفعل في عبارة المختصر للوجوب، إلّا إذا كانت قرينة تدلّ على غيره)، فأجابه بإسهاب أنَّ الفعل المذكور في كلام المختصر على وجوه، ومثَّل لكلِّ وجه بأمثلة من المختصر، ثمّ قال في ختام الجواب: (إنّ المصنّف يعبّر بالفعل تارة عن النَّدب، وتارة على غيره، فليس بصريح في شيء من ذلك)[3].

–المزج بين الفتوى والإرشاد: بعض أجوبته الفقهيّة تكون محلّاة بالوعظ والإرشاد والتّربية، خاصّة إذا رأى أنّ السّائل يحتاج إلى زجرٍ وترهيبٍ، أو إلى حضٍّ وترغيب، ففي المسألة الرّابعة والأربعين سئل عن قراءة الفاتحة دبر الصَّلوات المكتوبة، فأجاب باستفاضة، وأورد نقلًا عن الغزالي في كتابه الانتصار، حيث قال: (فاستنزل ما عند ربّك وخالقك من خير، واستجلب ما تُريده من هداية وبِرٍّ، وبقراءة السَّبع المثاني والقرآن العظيم...فافهم، وانتبه، واعقل ما خُلقت له، واعرف ما أعدّ لك، والله حسيب من أراده،وعادى من جاهد في سبيله، وكافى من توكَّل عليه، وهو الغنيّ الكريم)[4].

–الحكم على بعض الفتاوى بالشّذوذ ومخالفة المشهور:كان اعتماده في أجوبته على المشهور في المذهب، وكان يرى أنه لا يجوز الإفتاء بالأقوال الشّاذة، ومن ذلك رفضه لفتوى الإمام محمَّد ابن عرضون الغماريّ الذي أفتى بأن تمنح المرأة النِّصف في العمل؛ تسوية لها بالرّجل لما لها من وظائف وأعمال موازية لأعمال الرّجل، فكان ردّ الشّيخ قويّاً مستهجِناً ذلك، مشيراً إلى أنّها لا تستند إلى أيّ دليل، وأنّها فتوى شاذّة[5]، وأنّ الفتوى في دين الله لا تحلّ إلّا بالمشهور[6].

7– هو أبو عبد الله محمّد العربي ابن الشّيخ أبي المحاسن يوسف الفاسيّ، أخذ عن الطيّب الزّياني،ووالده أبي المحاسن،وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم بنوه الأربعة، وابن أخيه عبد القادر الفاسيّ، توفّي عام 1052هـ. مخلوف،1349هـ، 302/1.

1– الفاسيّ (الكبرى)، 23.

2– الفاسيّ (الصّغرى)، 65.

3– الفاسيّ (الكبرى)، 58.

1– الفاسيّ (الصّغرى)، 57.

5– يطلق الشّاذ على القول الذي لم يصدر عن جماعة، وهو ما يقابل المشهور من الأقوال. ابن قاسم، 1985م، 20.

2.3 منهج الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الاستدلال

أقصد بالاستدلال هنا كلَّ ما يتعلَّقُ بالاستدلال ولواحقه، من إيراد الأدلة الشّرعيّة، ومناقشتها، والتّرجيح بينها، ويتمثَّلُ منهج الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الاستدلال في النّقط الآتية:

– **الاستدلال بالكتاب والسُّنّة**:وهو ملمح بارز في منهجه، ساعده على ذلك إلمامه وسعة إطلاعه على مختلف التّفاسير وشروح الأحاديث، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في المسألة التّاسعة والخمسين من الأجوبة الصّغرى، فأورد في إجابته أربع آيات قرآنيّة، وأربعة أحاديث نبويّة[1]، وإلى جانب ذلك يذكر أحياناً كثيرة تخريج الحديث، ودرجته، وعلّته، ممّا يدل على شدّة عنايته بصحّة الأحاديث التي يوردها، ومن ذلك قوله: (أخرجه التِّرمذيّ بإسناد فيه ضعف)، وقوله: (أمَّا حديث كذا فهو ضعيف)، وقوله: (أمّا ما يقوله كثير من النّاس فلا أصل له، ولم أر بإسناده قوّة ولا ضعفاً)، وقوله: (أمّا حديث فلان فهو حديث باطل عند أهل العلم)[2]،وذكر في الأجوبة الكبرى في المسألة الأخيرة من الكتاب إجابة تنمّ دراية واسعة بعلم الحديث، حيث فصّل في حديث ورد في سؤال أحدهم، وهو: (يدخل عبد الرّحمن الجنَّة حبواً)[3]، فأجاب بقوله: (قد وقع السّؤال عنه فاحتيج إلى الكلام على صحّته من حيث السَّندُ، ومن حيث المعنى، والحكم...)، ثمّ أجاب إجابة مستفيضة دلّت على علو كعبه في علوم الحديث[4].

– **الاستدلال بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة**: فقد سئل عن المصابيح التي كانت تعلّق في الكنائس، هل يجوز استعمالها وتعليقها في المساجد؟ فأجاب بما روي أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يسأل تميم الدّاري –رضي الله عنه– الذي جاء بالمصابيح من الشّام، هل كانت للنَّصارى أم لا؟ وهل كانت تُعلّق في كنائسهم أم لا؟[5]، واستدلّ بالقاعدة الأصوليّة التي تقول: (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال)[6]، وحين سئل عن شراء اللّحم من الجزّار، هل يجوز دفع الثّمن له قبل أن يزنه إذا كان مخلوطاً؟ أجاب بأنّه لا يجوز؛ لما فيه من الغرر، والجهل بالمبيع، فلا يدري ما يعطيه من السّمين أو الهزيل إذا

6- العلمي، 1983م،239/1، الوزّاني، 2001م، 193/1، الوزّاني، 1998م، 332/7.

1- الفاسيّ (الصّغرى)، 75.

2- الفاسيّ (الصّغرى)، 72.

3- الفاسيّ (الكبرى)، 9.

4- الفاسيّ (الكبرى)، 39.

5- أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، 250/1.

6- عبد الغفار، 10/10.

كان مخلوطاً، وهذا الوجه مبنيٌّ على قاعدة: (أنّ من خُيّر بين شيئين هل يعدّ متنقلًا منه أم لا؟)[1]. وسُئل عن محاكاة المؤذّن بعد الخروج من الخلاء وانتهاء المؤذّن من الأذان هل تفعل أم لا؟ فأجاب بنعم؛ لأنّ القاعدة تقول: (ما قرُبَ من الشّيء يُعطى حكمه)[2]، وحين سئل عن الرَّجل يباع عبداً بالغصب هل عليه جمعة؟ فأجاب بوجوب الجمعة عليه؛ لأنّ تملّكه بالغصب لا يخرجه عن حكم الحرية، ولا سبيل لتمليك الحرّ المسلم، والقاعدة تقول: (المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً) إلّا إن خيف عليه التّضييق[3].

– **اعتبار المقاصد الشّرعية في الفتوى**: يتّضح من مجموع فتاويه اعتباره لمقاصد الشريعة، ومراعاة ضرورات وحاجات النّاس التي تقتضيها أعرافُهم وعاداتُهم، فحين سُئل عن حكم الصّامت الذي يأتي به البربر من الجبال فيبيعونه، وهم ممّن يتعاطون الخمر، ويستعملونه في أوانيهم، فأجاب بقوله: (الحكم في شراء الصَّامت من أسواق المسلمين الجواز، عملًا بالأصل الذي هو النّادر؛ دفعاً للحرج والمشقّة، حسبما تبيّن ممّا تقدّم)، والمسألة الرّابعة والخمسين من الأجوبة الصّغرى سئل عن الغازي يصيبه بول فرسه، فأجاب بأنّه معفوٌّ عنه؛ بدافع المشقّة، وعدم إمكان التّحفّظ بأرض الحرب[4].

– **الالتزام بمشهور المذهب**[5]: حيث اعتبر التزامه بمشهور المذهب ضرورة ملزمة لكلِّ مُفتٍ، ونصّ صراحة أنَّ: (العمل بالمشهور هو الواجب، وارتكاب الرّخصة يوماً للضّرورة سائغ)[6]، وذكر في فتوى ابن عرضون[7] أنّ الفتوى في دين الله لا تحلّ إلّا بالمشهور، وحين سأله سائل: (هل يجوز للقاضي أن يحكم بالمرجوح، أو لابدّ له من الحكم بالمشهور، كما هو في حقِّ المفتي)، فأجاب بما نصّه: (وأمّا الحكم بغير المشهور فمن المعلوم عند العلماء أنّ الحكم لا يجوز إلا بالرّاجح المشهور؛ لأنّ الحكم بغير المشهور يجرّ إلى

1- الفاسيّ (الصّغرى)، 41.

2- الفاسيّ (الصّغرى)، 39.

3- الفاسيّ (الكبرى)، 25.

4- الفاسيّ (الصّغرى)، 71.

5- اختلف في حقيقة المشهور، هل هو بمعنى الرّاجح أم أنهما مختلفان في المعنى، فقيل: أنّهما مترادفان، وقيل: بل مختلفان، فالرّاجح ما قوي دليله، والمشهور ما كثر قائله. العدوي، 2005م، 43/1، ابن قاسم، 1985م، 17.

6- ابن قاسم، 1985م، 75، الوزّاني، 2001م، 278.

7- هو أبوعبدالله محمَّد بن الحسن بن يوسف، المعروف بابن عرضون، أخذ عن والده، وعمّه، وجدّه لأمّه، وعبدالله الهبطي، والمنجور، وعنه أخذ ولده محمّد، وابن أخيه محمَّد بن أحمد، ومحمّد محشان، وإبراهيم الكلالي الورياجلي، توفّي عام 1012هـ. ابن القاضي، 1971م، 237/2، مخلوف، 1349هـ، 295/1، الحجوي، 1340هـ، 108/4، القادري، 1982م، 1/94.

التّهمة، ويوقع في الظّنون، وقد نصّ الشّيخ السّنوسيّ[1] وغيره على أنَّ حكم قضاة زماننا لا يرفع الخلاف إلّا إذا كان بمشهور المذهب ومعروفه، لا بالشاذ، لأنّ العدول عن المشهور إمّا يجهله، فهو حكم على جهالة، وإمّا إتباعاً لهوى، وذلك باطل[2]، قال ابن رشد: اختلف في أحكام القضاة الذين لا ترضى أحوالهم، ولم يعلموا بالجَوْر في أحكامهم، وفي أحكام أهل البدع، فقال ابن القاسم وأشهب وابن نافع هي كأحكام الجائر لا يمضى منها، إلّا ما علم صحّة باطنه، وقال أصبغ: كأحكام العدل الجاهل يمضي منها ما كان صحيحاً في الظّاهر)[3].

– **النّقد العلميّ والتّرجيح بين الأقوال**: كان ينتقد الأقوال ويرجِحُ بينها، كما في مسألة المعيار، وهي مناظرة وقعت بين القاضي إبراهيم بن القاسم العقباني[4] وبين ابن أخيه محمد بن أحمد بن القاسم العقباني[5] حيث طلب ابن الأخ من عمّه أن يشركه في الوقف، إمّا بتقويم المحتاج منهم، أو بالتّسوية بينهم، فردّ عليه العمّ بأنّ الإيثار المنصوص عليه إنّما هو حرمان المؤثر عليه، وأبطل ابن الأخ هذا الزّعم، فأجاب العلامّة الفاسيّ بالقول: (زعم العمّ أنَّ الإيثار يقتضي حرمان المؤثر عليه لاشكَّ في بطلانه عند كلّ منصف، ولا يكابر فيه إلّا كلّ متعسّف، إذ من تأمَّل كلام الشّيوخ وطالع نصوص الرِّوايات لم يشك أنّ مرادَهم التّفضيل مع عدم الحرمان كما أشار إليه ابن الأخ)[6]، وانتقد فقيهاً في مسألة كيَّفها على أنّها من باب الجعالة[7]، ورجّح أنّها من باب الإجارة[8]، وحين سئل عن حكم كتابة الجنب للقرآن في اللّوح، فأورد

1- هو أبو عبد الله محمّد بن يوسف السّنوسيّ التّلمسانيّ، أخذ عن أبيه، والسّيّد الشّريف الحسنيّ، والقلصادي، ونصر الزّواويّ، وعنه أخذ ابن صعد، وابن أبي مدين، وابن مرزوق الحفيد، له كتب عظيمة في شتّى العلوم، وله فتاوى وأجوبة متعدّدة، توفّي سنة 895هـ، ابن مريم، 1908م، 237، التّنبكتي، 1989م، 563، الحفناوي، 1906م، 176، مخلوف، 1349هـ، 266.

2- ابن الحاجّ العلوي، 33.

3- ابن رشد الجدّ، 1988م، 256/9.

4- هو أبو سالم إبراهيم بن القاسم بن سعيد العقباني، قاضي الجماعة، ولد عام 808هـ، أخذ عن والده، وغيره، وعنه أخذ الونشريسي، له تعليقة على ابن الحاجب، توفي عام 880هـ. مخلوف، 1349هـ، 265/1، ابن القاضي، 1971م، 196/1.

5- هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقبانيّ، فقيه تلمسانيّ، ولي فيها قضاء الجماعة، من تصانيفه تحفة النّاظر وغنية الذّاكر وحفظ الشعائر وتغيير المناكر. ابن القاضي، 1971م، 295/2، كحالة، 309/8، الزّركلي، 2002م، 231/6.

6- الفاسيّ (الكبرى)، 23.

7- الجعالة: (عقد معاوضة على عمل آدميّ، بعوض غير ناشئ عن محلّه به، لا يجب إلّا بتمامه)، والمعنى أنّه لا يجب العوض في الجعالة إلّا بتمام العمل. الرصّاع، 1993م، 529/2.

8- الفاسيّ (الكبرى)، 84، 85.

فتوى بالجواز لشيخه عبد الرّحمن، وشيخه أبي العبّاس المقّري[1] ثمّ قال: (وخالفهما غير واحد ممّن قرأنا عليه، ولم يأت في ذلك بدليل مقنع، بل تعلّق بعمومات ومطلقات النّصوص)[2]، وهو في انتقاده يتنزّه عنالتّشنيع أو التّعنيف.

4.الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث عن منهج الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الفتوى من خلال أجوبته الفقهيّة، ومن خلال ما عُرض من سؤال رئيس، وأسئلة فرعيّة، أخلُصُ إلى النّتائج الآتية:

أوّلًا: يُعدُّ الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ من كبار فقهاء المالكيّة بفاس والمغرب الأقصى في القرن الحادي عشر الهجري، حيث تدلُّ مؤلّفاته، وسائر جهوده العلميّة من تدريس وإفتاء وغيرهما على غزارة علمه، إلى جانب رفيع أخلاقه مع المخالفين، والزُّهد والورع في حياته الشَّخصيّة.

ثانياً: تُعدُّ الأجوبة الكبرى والصُّغرى للشَّيخ عبد القادر الفاسيّ موسوعة فقهيّة، تختزن كثيراً من الفوائد الفقهيّة والأصوليّة والحديثيّة وغيرها، والتي لا يستغني عنها طالب علم، بالإضافة إلى الإشارة إلى جوانب من الحياة العلميّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة في العصر والبيئة التي عاش فيها.

ثالثاً: تميَّزالمنهج العامُّ للشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الفتوى بالوضوح والشُّموليّة من حيث العناصر الأساسيّة المكوِّنة للجواب، وكذلك من حيث الدِّقّة العلميَّة، فاستوفت أجوبته الفقهيّة الشُّروط التي تبوّؤها ضمن أهمّ مصادر الفتوى بين كتب المالكيّة.

رابعاً: يُعدُّ منهج الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ في الاستدلال على أجوبته الفقهيّة منهجاً أصيلًا اختطّه فقهاء المالكيّة الأوائل، فهو منهج يقوم على الدَّليل الشّرعيّ، والنَّظر المصلحيّ الذي يندرج ضمن عمومات النّصوص الشّرعيّة، وهذا على عكس ما يروّجُ له البعض من أنَّ الفقه المالكيّ يفتقر إلى الدّليل الشّرعيّ.

وفي الأخير يوصي البحث بأهميّة تحقيق تراث الشَّيخ عبد القادر الفاسيّ، ودراسته، وإنجاز البحوث والدِّراسات حول شخصيّته الفقهيّة، وأثره العلميّ في السَّاحة الفقهيّة المالكيّة بالمغرب الإسلاميّ.

5. قائمة المراجع:

1- هو أبو العبّاس أحمد بن محمَّد المقري التِّلمسانيّ، أخذ عن عمّه سعيد المقري، وأحمد بابا، والقصّار، وعنه أخذ كلّ من عبد القادر الفاسيّ، وميّارة، وعيسى الثّعالبي، له نفح الطّيب، وأزهار الرّياض، توفّي عام 1041هـ. مخلوف، 1349هـ، 301/1.

2- الفاسيّ (الصّغرى)، 69.

- البرزنجي، جعفر بن السّيّد حسن، التقاط الزّهر من نتاج الرّحلة والسّفر في أخبار القرن الحادي عشر، تحقيق:أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- التّنبكتي، أحمد بابا، (1989م)، نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كليّة الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس.
- الحجوي، محمَّدالثّعالبي، (1340هـ)،الفكرالسَّامي في تاريخ الفكر الإسلاميّ، إدارةالمعارف،الرِّباط.
- الحُضيكي، محمّد، (2006م)، طبقات الحُضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء.
- الحفناوي، محمَّد، (2006م)، تعريف الخلف برجال السلف، بيير فونتانة الشرقية، الجزائر.
- ابن حمدان، أحمد، (1380هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، منشورات المكتب الإسلاميّ.
- ابن رشد، محمَّد، (1988م)، البيان والتّحصيل، تحقيق:محمَّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت.
- الرّصّاع، محمَّد، (1993م)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق:محمَّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت.
- الزِّركلي، خير الدِّين، (2002م)، الأعلام، دار العلم للملاين، بيروت.
- الذّهبي، محمَّد، (1993م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق:عمر عبد السّلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- العدوي، علي، (2005م)، حاشية العدوي على المجموع للأمير، تحقيق:محمَّدمحمود ولد محمَّدالأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين.
- العلمي، عيسى الحسني، (1983م)،النّوازل، تحقيق:المجلس العلمي، فاس.
- العلمي، محمَّد، (2012م)، الدّليل التّاريخيّ لمؤلّفات المذهب المالكيّ، مركز البحوث والدِّراسات في الفقه المالكيّ، الرِّباط.
- العلوي، عبد الله بن الحاج إبراهيم، طرد الضّوال والهمل عن الرّكوع في حياض مسائل العمل.
- العياشي، سالم، (2003م)، فهرست عبد القادر الفاسيّ، تحقيق:محمَّدبن عزوز، دار ابن حزم، بيروت.
- الفاسيّ، عبد القادر، الأجوبة الكبرى، الطّبعة الحجريّة.

- الفاسيّ، عبد القادر،(2007م)، الأجوبة الصّغرى، تحقيق: علي بن أحمد الإبراهيمي، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة.
- الفاسيّ، عبد القادر،(2003م)، الأجوبة الصّغرى، تحقيق:محمَّدمحمود ولد محمَّدالأمين.
- القادري،محمَّدبن الطيّب، (1982م)، جوانب الإصلاح الاجتماعي في حياته من كتاب نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق:محمَّدحجي وأحمد التّوفيق، نشر مكتبة الطّالب.
- القادري، محمد بن الطيب،(1982م)، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثّاني، تحقيق:محمَّدحجّي وأحمد التّوفيق، مكتبة الطّالب.
- ابن قاسم، محمَّدالقادري، (1985م)، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضّعيف اختيارا حرام، تحقيق:محمَّدالمعتصم بالله القادري، دار الكتاب العربي.
- ابن القاضي،أحمد بن محمَّد، (1971م)،درةالحجال في أسماء الرّجال، تحقيق: محمَّد الأحمدي أبوالنّور،مكتبة دارالتّراث، القاهرة.
- الكتّاني، محمَّد بن إدريس،(2004م)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، دار الثّقافة.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلّفين، مؤسّسة الرّسالة.
- ابن ماجه، محمَّد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة وفيصل عيسى البابي الحلبي.
- المحبي، محمَّد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
- مخلوف، محمَّد، (2003م)، شجرة النورالزكية في طبقات المالكيّة، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، لبنان.
- ابن مريم، المديوني التّلمساني، (1908م)، البستان في ذكر أولياء وعلماء تلمسان، المطبعة الثّعالبية.
- المشرفي، محمَّد، (2005م)، الحلل البهيّة في ملوك الدّولة العلويّة، تحقيق: إدريس بوهليلة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المغرب.
- الوزّاني، الشّريف، (2001م)، تحفة أكياس النّاس بشرح عمليّات فاس، تقديم: هاشم العلوي القاسمي.
- الوزّاني، المهدي، (1998م)، المعيار الجديد، تصحيح: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المغرب.